بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف التخريج لغة

التخريج: مصدر للفعل خرج – بالتضعيف – وتدور مادة حروفه الأصلية حول معنيين أساسيين:

المعنى الأول: البروز والظهور والنفاذ إلى الشيء. ومن ذلك قولهم: خرج خروجاً: إذا برز من مقره، أو حاله وظهر سواء كان مقره ذلك داراً أو بلداً أو ثوباً، وسواءً كان حاله حالة في نفسه، أو في أسبابه الخارجة. ويقال للماء الذي يخرج من السحاب خرج وخروج وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته وخرج فلان في العلم والصناعة خروجا نبغ فيهما. وفلان خِرّيج فلان: إذا كان يتعلم منه؛ كأنه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل. ومنه: الخراج وهو شيء يخرجه الناس في السنة من مالهم بقدر معلوم. والاستخراج والاختراج: الاستنباط ويقال استخرج الشيء من المعدن: خلصه من ترابه.

المعنى الثاني: اختلاف اللونين، واجتماع الضدين في شئ واحد. ومنه قولهم: تخريج الأرض: إذا كان نبتها في مكان دون مكان فترى بياض الأرض في خضرة النبات. وعام فيه تخريج؛ أي خصب وجدب. والأخرج من المغزى: الذي نصفه أسود ونصفه أبيض. وخرج الغلام اللوح: إذا كتب بعضاً وترك بعضاً، وخرَّج العمل: جعله ضروباً وألوانا، يخالف بعضه بعضاً.

ومعنى الإخراج والتخريج واحد في الأصل اللغوي العام؛ لكن هناك من فرق بينهما بأن الإخراج: أكثر ما يقال في الأعيان؛ كقوله تعالى: {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَق} [الأنفال: ٥]، وقوله تعالى: {وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا} [الإسراء: ١٣]] . ويقال: في التكوين الذي هو من فعل الله

تعالى نحو قوله تعالى: {فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى} [طه: ٥٣]) [. والتخريج: أكثر ما يقال فى العلوم والصناعات .

ثانيا: تعريف التخريج اصطلاحا

للتخريج اصطلاحات علمية كثيرة حسب الفن الذي ورد فيه، ولعلنا نشير إليها حتى لا يحصل اللبس عند ورود هذا المصطلح في كتب أهل العلم ومصنفاتهم على تنوع اختصاصاتها.

أولا: التخريج عند المحدثين

يطلق هذا المصطلح عند المحدثين ويراد به عدة أمور من أهمها:

١- إخراج الحديث، وإظهاره للناس بذكر سنده ومتنه.

٢- ذكر أسانيد أخرى لأحاديث كتاب ذكرت أسانيده من باب التقوية في الإسناد والزيادة في المتن.

٣- الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة.

وعبر عنه بعضهم بقوله: " معرفة حال الراوي والمروي ومخرجه، وحكمه؛ صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه.

٤- يطلق للدلالة على بيان الساقط من المتن وكتابته في الحاشية، وكذلك ما يزاد على أصل الكتاب من شرح، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك، ويسمى باللحق، وبوب له العلماء في كتب علوم الحديث.

ثانيا: التخريج عند علماء القراءات:

ويقصد به بيان وجوه القراءات من حيث بيان معانيها والكشف عن وجوهها في اللغة العربية . وقد ورد ذلك عن السلف، فقد قيل لعبد الله بن المبارك : " إن الكسائي قد وضع كتاباً في إعراب القرآن، مثل: (الحمدُ لله)، و(الحمدَ الله و الحمدِ الله، فمن رفع حجته كذا، ومن نصب حجته كذا ، ومن خفض حجته كذا ؛ فكيف ترى في ذلك؟ فقال ابن المبارك: إن كانت هذه القراءة قرأ بها قوم من السلف من القراء فالتمس الكسائي المخرج لقراءتهم؛ فلا بأس به، وإن كانت قراءة لم يقرأ بها أحد من السلف من القراء فاحتملها على الخروج على النحو فأكرهه .. ويطلق عليه غالبا علم توجيه القراءات، ويعرف أيضاً بوجوه القراءات، وعلل القراءات، ومعاني القراءات، وإعراب القراءات، وحجة القراءات. وجميعها أسماء لمسمى واحد ، وعلم واحد.

ثالثا: التخريج عند النحاة

يعرف التخريج في اصطلاح النحاة بأنه تبرير لإشكال أو دفع له. فإذا قيل في مسألة نحوية خرجها فلان؛ فالمعنى: أنه أوجد لها مخرجاً بتبرير، أو تعليل، أو توجيه مناسب يدفع عنها الإشكال، ويخرجها منه. مثال ذلك: في قول الله تبارك تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥] قرأها جماعة: " لتُصِيبَنَّ " ومعناهما متضادان، وقد خرَّجها ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: على حذف الألف من (لا) تخفيفاً، ويكتفى بالفتحة منها ، وقد فعلت العرب ذلك في أخت (لا) وهي (أما)، ومن ذلك قول بعضهم: أم والله ليكونن كذا، فحذف ألف (ما) تخفيفاً، وبذلك يزول التعارض ويصبح معنى القراءتين واحداً، أي: لا تصيب. وهذا المثال يصلح أن يمثل به أيضاً التخريج القراءات كما تقدم؛ إذ غالب تخريج القراءات من جهة اللغة والإعراب.

رابعا: التخريج عند الفقهاء والأصوليين

واستعمل التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدلالة على ثلاثة معان، هي:

١- التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وهو ما يُعبَّر عنه بـ: " تخريج الأصول على الفروع " ، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام، مثلما فعله الدبوسي في كتابه " تأسيس النظر ".

وهذا النوع عرفه الحنفية، فإنهم يخرجون أصول المذهب وقواعده من خلال تتبع واستقراء أقوال أئمتهم وفتاويهم، وجمع ما كان في موضوع واحد أو باب واحد حتى إذا ما وجدوا لها ما يجمعها، جعلوه قاعدة أو أصلا، فمنهجهم وطريقتهم تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية.

٢- ردُّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية، وهو ما يعبّر عنه بـ تخريج الفروع على الأصول ، وهذا الذي خصصت له كتب التخريج بالدراسة والتأليف، كما فعل الزنجاني في كتابه " تخريج الفروع على الأصول " والإسنوي في كتابه " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول والتلمساني الشريف في كتابه " مفتاح الوصول " وابن اللحام في كتابه " القواعد والفوائد الأصولية "، فهؤلاء يخرجون الفروع الفقهية المختلف فيها على القواعد الأصولية.

٣- يطلق التخريج على التوصل إلى معرفة رأي الإمام في مسألة لم يرد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد فيها نص عن الإمام، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نص الإمام و عموماتها، و هو ما يعبر عنه بـ " تخريج الفروع على الفروع "، و قد عرفه عدد من العلماء فقالوا: " التخريج هو نقل مسألة إلى ما يشبهها و التسوية بينهما " وعرفه ابن فرحون المالكي بقوله: هو استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة "، وعرفه من المعاصرين مسفر القحطاني، بقوله: " التخريج: استنباط الاحكام الشرعيه العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم ".

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتخريج:

إن التعريف اللغوي للتخريج المناسب لموضوع التخريج من التعريفين السابقين، هو التعريف الأول، وهو النّفاذ عن الشيء والظهور، وذلك لأنّ التخريج عملية إنفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفيا فيه بواسطة القاعدة الأصولية.

علاقة التخريج ببعض المصطلحات المتشابهة:

هناك بعض المصطلحات القريبة في المعنى من التخريج مثل علم الخلاف، والاستنباط، والتكييف الفقهي.

أ- التخريج وعلم الخلاف:

يلتقي علم التخريج مع علم الخلاف في كونهما يبحثان في أصول الأئمة ومآخذهم والمسائل التي حكموا فيها باجتهادهم و استنباطهم، وعلى هذا يمكن بيان العلاقة بينهما اتفاقا وافتراقا فيما يلي:

١- أغلب المسائل التي يبحثها الفقيه في التخريج من مسائل الخلاف بل التخريج هو بيان لأسباب الخلاف الذي وقع في المسألة أو الفرع الفقهي.

٢- التخريج في الغالب يكون في الفقه أو في أصول الفقه، بينما الخلاف قد يكون في غير الفقه الأصول، كأن يكون في مسائل العقيدة و التفسير، أي أن مسائل الخلاف أعم من مسائل التخريج.

٣- طرق التخريج في الغالب استنباط واستدلال و بيان للأحكام الشرعية، أما الخلاف فهو علم يراد به الجدل و رد أقوال المخالف و نقض أدلته، والانتصار لآراء الإمام وأقواله و ليس هذا من التخريج.

ب التخريج و الاستنباط:

العلاقة بين التخريج والاستنباط علاقة تقارب وتناوب فالتخريج استنباط للأحكام الشرعية وللفروع الفقهية من أصولها وأدلتها، كذلك الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصوله.

والاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فالمخرج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم ولم يسبق فيه قول للإمام، وكذلك الاستنباط فهو الاهتداء والبحث على وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها لإمكان التفريع عليها، فلا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمُخَرّج مستنبط والمستَنْبِط مُخَرّج.

ج- التخريج و التكييف الفقهي

عرّف التكييف الفقهي بتعاريف متعددة منها تعريف الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه التكييف الفقهي، حيث عرفه بقوله:" التكييف تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقية".

فالتكييف الفقهي نوع من أنواع التخريج وطريق من طرقه، على أن التكييف اختص بالقضايا المستجدّة المعاصرة، بخلاف التخريج عام شامل للمسائل المعاصرة وغيرها.

والتخريج والتكييف يتفقان في:

١ – التحقق من وجود العلة في الفرع.

٢- إلحاق الفرع بحكم الأصل.

٣- كون الأصل في التخريج و في التكييف قاعدة كليّة لإمام مذهب فقهي، أو فرعا فقهيا له، و يختلفان في أن الأصل في التخريج لابد أن يكون منصوصا عليه في مذهب الإمام، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل منصوصا عليه في القرآن أو في السنة.

ثالثا: أنواع التخريج:

مما سبق عند تعريف التخريج عند الفقهاء و الأصوليين يظهر لنا أن التخريج على ثلاثة:

أ- تخريج الفروع على الأصول.

ب- تخريج الأصول على الفروع.

ج- تخريج الفروع على الفروع.

اولا: تخريج الفروع على الأصول

أولا: التعريف

أ: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتبار أفراده.

١- تعريف الأصول لغة واصطلاحا:

* تعريف الأصول لغة: الأصول جمع أصل ويطلق في اللغة على عدة معاني، أهمها:

١ - أساس الشيء: و منه أصل الحائط، أي أساسه.

٢- أسفل الشيء ومنه قولهم أصل الشجرة، أي أسفلها الذي في الأرض، كما في قوله {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ }. [إبراهيم: ٢٤]

٣- ما يُبنى عليه غيره

٣- ما يستند وُجُود الشيء عليه، فالأب أصل الولد و النهر أصل الجدول.

والتعريف اللغوي لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التخريج): قولهم: "الأصل" ما يُبنى عليه غيره، هو المعنى المناسب لموضوع (التخريج)، ذلك أن حقيقة التخريج إنما هو بناء فرع من فروع الفقه أو مسألة من مسائله على أصل أو قاعدة من قواعد أصول الفقه.

* تعريف الأصول اصطلاحا: والأصل له معاني اصطلاحية عند الأصوليين، أهمها و أقربها إلى موضوع البحث:

١ – الدليل مثل؛ أصل هذه المسألة القرآن أي دليلها من القرآن.

٢– القاعدة الكلية نحو قولهم؛ الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٣– الراجح نحو قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، أي إذا تعارض معنى اللفظ ودار بين الحقيقة و المجاز ، فإن الحقيقة هي الأصل المقدم على المجاز، أي الراجح منها.

٤– المستصحب نحو، من تيقن الطهارة و شك في زوالها، فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة.

٥– المقيس عليه و هو أحد أركان القياس، و هو ما يقابل الفرع، المقيس، نحو: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن الخمر. – التعريف الاصطلاحي لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التخريج): أقرب المدلولات لكلمة (الأصل) هو الدليل، إذ إن التخريج هو استنباط للحكم من دليله.

* تعريف الفرع لغة واصطلاحا:

*الفروع في اللغة: والفروع، جمع (فرع)، و تطلق على جملة من المعاني، أشهرها:

١ – التفريق أي تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعا، أو إخْراجُ شيء من آخر، و يكون الفرع هو الجزء المنفصل عن الأصل، و منه قولهم فرّع بين القوم)، أي فرّق بينهم. و" فَرْعُ الرجل" أي أولاده من صلبه، و " فروع الشجرة " أي أغصانها التي خرجت من أصلها.

٢- العُلُوّ و يكون الفرع، هو الجزء العالي الظاهر، و فرع الجبل: أي مكانه المرتفع. وفَرَعَ قومه إذا علاهم يشرف أو جمال.

٣- الكثرة و يكون الفرع هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء، و منه: تفرعت أغصان الشجرة، أي كثرت ، يقال: فَرِعَ الرجل فرعًا فهو أفرع: إذا كثر شَعْرُه، و منه امرأة فَرْعَاء. والأفرَع و هو الموسوس؛ لكثرة ما تحدّثه نفسه.

والتعريف اللغوي لـ (الفرع المناسب (للتخريج) هو المعنى الأول من المعاني الثلاثة، و هو " التفريق "، لأن التخريج عملية فصل للفرع وإخراج له من دليله عن طريق القاعدة الأصولية.

*تعريف الفروع اصطلاحا:

عرفت الفروع في الاصطلاح بعدة تعاريف، أهمها:

٥- ما تُبنى على غيرها .

٢- ما ثبت حملها بغيرها.

٣- ما استندت في وجودها إلى غيرها استنادا ثابتا ...

٤- أحكام الشريعة المفصلة المبيّنة في علم الفقه .

٥-الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، و يطلق على العلم بهذ الأحكام (علم الفروع) أو (علم الفقه).

والتعريف الاصطلاحي لـ (الفروع المناسب لموضوع التخريج) لما كانت " الفروع " إنّما تُخَرَّج على " الأصول "، و أنّ " الأصول " هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية، علم أن التعريف المناسب لـ (الفروع) في التخريج، هو : " الأحكام الشرعية العملية ".

تعريف تخريج الفروع على الأصول: لما علم أنّ (الأصول) هي القواعد الأصولية، و أنّ (الفروع) هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، يكون تعريف (تخريج الفروع على الأصول كالآتي: " هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية ".

وتعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لَقَبًا على علم مُعَيَّن: هو العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف:

* (العلم) هو معرفة المعلوم على ما هو به.

*(الذي يعرف به استعمال): الذي يُتَمَكَّن بمعرفته إعمال...

*(القواعد) جمع (قاعدة)، و هي لغة الأساس، و منه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) ؛ و اصطلاحا: القاعدة حكم كليّ ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

*(الأصولية) نسبة إلى أصول الفقه، و هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . ويخرج بهذا القيد القواعد الفقهية و غيرها مما لا علاقة له باستنباط الأحكام، كقواعد النحو والصرف، وقواعد علم الكلام، وقواعد المنطق و الحساب و غير ذلك.

*(في استنباط) في استخراج

* (الأحكام) جمع (حكم) و في اللغة يعني: المنْعُ، ومنه قيل للقاضي: حَكَمٌ؛ لأنه يمنع الخصمين من النّزاع ومعناه إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، كإثبات وجوب الزكاة، في قولنا " الزكاة واجبة "، أو عدم إثباتها، كقولنا " الصدقة مستَحَبَّة غير واجبة ".

*(الشرعية): المنسوبة إلى الشرع، لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العرفية، أو الحسابية، أو اللغوية، ونحوها.

*(العملية): المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال و أقوال، كالصلاة، و الصيام.

*(من أدلتها) من أدلة كل الأحكام والأدلّة: جمع دليل، و هو في اللغة: الدال و المرشد إلى المطلوب، و في الاصطلاح: " ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خَبَري "، و المراد بها هنا " الأدلة الشرعية " كالقرآن و السنة والإجماع.

*(التفصيلية) أي أدلة الأحكام المفصلة و هي النصوص الجزئية، كالأمر بالصلاة، و النهي عن الزنا، و إباحة الصيد و كالإجماع على أن بنت الابن ترث السدس مع البنت تكملة للثلثين، وكقياس الأرز على البُرّ في كونه من الربويات.

ثانيا: علاقة علم التخريج ببعض العلوم الأخرى

*علاقة علم التخريج بأصول الفقه.

أصول الفقه: "هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"، وتتلخص علاقة علم التخريج بأصول الفقه فيما يأتي:

١-أصول الفقه سابق في الوجود على التخريج، و هذا أمر ضرورى ؛ لأن التخريج اعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد اصوليه.

٢- يُعْتَبَر علم التخريج الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من أصول الفقه؛ إذ بعد تقرير هذا الأخير للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يأتي دور فن التخريج الذي تُعمل فيه هذه القواعد، و تطبق فيما وُضعت له.

٣- لما كان (الفرع) هو ما ابتني على غيره، كان علم (التخريج) فرعا من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه، و ذلك ظاهر بيّن في اختصاص (التخريج) بالقواعد الأصولية فحسب، و هو مع هذا لا يفقد صفة الاستقلالية كفن قائم بذاته له حقيقته المتميزة عن غيره من العلوم إذ إن أكثر العلوم ينبني بعضها على بعض و لا يفقدها ذلك صفة الاستقلالية والتميز عن غيرها.

*علاقة علم التخريج بالفقه.

الفقه. هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وعلى هذا التعريف لعلم الفقه، فإن العلاقة بين علم الفقه و علم التخريج يمكن إجمالها فيما يلي:

١- إن التخريج أسبق في الوجود من الفقه، و هذا أمر ضروري؛ لأن التخريج هو استنباط للفقه من ادلته.

٢- يعتبر الفقه الثمرة المرجوة من التخريج؛ إذ إن الفائدة من هذا الأخير هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.

٣- إن عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد؛ لذا فإن من العلماء من أدخل في تعريف الفقه عبارة " مع ملكة الاستنباط ليتمكن الفقيه من استنباط الفقه من أدلته، ولا يمكنه ذلك إلا اسطة القواعد المخصصة لذلك وهي" القواعد الأصولية ".

علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية، جمع " قاعدة فقهية "، وهي : " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ". وفنّ القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط

بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية، وعلى هذا فلا تختلف علاقةُ هذا الفن بعلم التخريج عن علاقة هذا الأخير بعلم الفقه.

علاقة علم التخريج بالأشباه والنظائر.

* الأشباه: " هي الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلّها ". * أما النظائر فهي " الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه، ولو وجها واحدًا "، يقال: هذا نظير هذا ، ولو خالفه في سائر جهاته.

وفن الأشباه والنظائر فرع من فروع الفقه لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية، ومن ثم فعلاقة الأشباه والنظائر بالتخريج لا تختلف عن علاقته بعلم الفقه.

علاقة علم التخريج بالفروق الفقهية.

الفروق الفقهية: هو معرفة الاختلاف بين المسائل الفقهية التي يُشبهُ بعَضُها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خَفِيّةٍ، و هو فرع من فروع الفقه باعتبار يقوم على النظر في المسائل الفقهية، وعلى هذا لا يختلف فن الفروق الفقهية عن سائر الفنون في علاقته مع علم التخريج.

موضوع علم التخريج.

يرى جمع من أهل العلم أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد خاصة إذا كان هناك نوع تناسب بين تلك الأمور المتعددة، بحيث تؤدي كلها إلى غاية واحدة، ومن هنا فإن موضوع علم التخريج متعدد يشتمل على اربعة موضوعات هي:

١-القاعدة الاصولية: من حيث استعمالها في استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. والدليل التفصيلي من حيث استخراج الحكم الشرعي العملي فيه بواسطة القاعدة الأصولية.

٢- الفرع الفقهي من حيث البحث عن حكم له بواسطة استعمال القاعدة الأصولية، والمراد بالفرع الفقهي الحكم الفرعي العملي.

٣- المخرّج من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام.

٤- كيفية التخريج أي كيفية ترتيب مقدمات الحكم الشرعي

استمداده.

يستمد علم التخريج من ثلاثة مصادر هي:

١- أصول الفقه، ويُستمد منه أمرين:

أ- القواعد الأصولية و التي تمثل الأساس في عملية التخريج.

ب- بما يتعلق بالمخرج من أحكام ومسائل.

٢- الأدلة التفصيلية وهي نصوص الكتاب و السنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة، وتمثل هذه الأدلة أساسا آخر في عملية التخريج.

٣- اللغة وعلم المنطق : ويستفاد منها فيما يتعلق بكيفية عملية التخريج، وذلك باستعمال النظم والأساليب لترتيب مقدمات الحكم الشرعي عند الاستنباط، فيُستفاد من الأول الأساليب والتراكيب اللغوية، ومن الثاني بعض الأقيسة المنطقية

فائدة علم التخريج والغاية منه.

تدرك أهمية هذا العلم بإدراك فوائده الكثيرة والمتمثلة فيما يلي :

١ – تحقيق الفائدة من أصول الفقه، ذلك أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه، ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أيّ علم ما لم ينتقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي، والتّخريج هو أداة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية باستعمال القواعد الأصولية.

٢– اكتساب الفقيه ملكة الاستنباط: المراد بالملكة هنا، استحضار القواعد الأصولية التي يُفتقر إلى تطبيقها على الأدلة عند ورود النازلة، وعند البحث عن الأصول التي انبنت عليها الفروع المستنبطة، ولأهمية هذه الملكة لدى المجتهد، فقد جعلها بعضهم شرطا من شروط الاجتهاد، وفيها يقول ابن أمير الحاج " وهو أي المجتهد بالغ عاقل ،مسلم، ذو ملكة يقتدر بها استنتاج الأحكام من مأخذها ..."

٣– قلة الخطأ عند الاستنباط: لما كان التخريج يمثل التطبيق العملي لقواعد أصول الفقه الذي يلتزمه المخرج عند الاجتهاد، فإن نسبة الخطأ فيما يترتب عليه من نتائج تكون قليلة جدا.

<u>فوائد التخريج باعتبار المخرج غير مقيد بأصول إمام معين.</u>

١ – معرفة أحكام المسائل المنصوص عليها.

٢– معرفة أحكام المسائل غير المنصوص عليها، والتي يطلق عليها " الواقعات " أو "النوازل "أو " الحوادث " إذ إن أصول الفقه بمثابة المنهاج الذي يجب الالتزام به عند إرادة التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي للواقعة المنصوص عليها أو المستجدة النازلة غير المنصوص عليها، والمخرج باعتباره مطبقًا لهذا المنهاج ، فإنه من أقدر الناس على معرفة الحكم باستعمال قواعد التخريج. الشرعي

٣– معرفة أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين في كثير من الفروع والمسائل، إذ إن القواعد الأصولية من أهم أسباب الخلاف، ولما كان المخرج يستعملُ ويُوظف هذه القواعد عند الاستنباط، فإنه من أكثر الناس إدراكاً لأسباب الخلاف بين الأئمة في الفروع.

٤- معرفة الراجح والأقوى و الصحيح من أقوال الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل؛ لأن التخريج أحد الطرق الموصلة إليه عندما يكون الخلاف مبنيا على قاعدة أصولية معينة، إما الاختلاف فيها بين الأئمة، وإما لإهمالها، أو لسوء استخدامها، ولا يظهر ذلك إلا للمخرج.

فوائد التخريج باعتبار المخرج مقيّدا بأصول إمام معين

١ – معرفة أثر أصول مذهب إمامه فيما ورد عنه من فروع، وما ابتني على هذه الأصول من فروع لم ينص علها بنفسه، وإنما خرجها أتباعه من بعده.

٢ – معرفة أحكام الحوادث المستجدة والنوازل التي لم يرد بشأنها نص عن إمامه وتخريجها وفق أصوله مما يحقق للمذهب أمرين هامين:

أ- استمرارية المذهب وبقاؤه بقيام أتباعه بعملية التخريج على أصول إمام المذهب، واستنباط الأحكام للوقائع والنوازل المستجدة ، وقد كان من أسباب انقراض العديد من المذاهب عدم وجود أتباع يقومون بنشره وخدمته بالتخريج، كمذهب الأوزاعي، واللبث ابن سعد، و ابن جرير الطبري.

ب- انتشاره في الآفاق والأمصار ، فالتخريج وفق نصوص الأئمة و أقوالهم من أهم عوامل انتشار واتساع المذهب في الآفاق، خاصة إذا كانت النوازل التي يتناولها تعم العديد من المناطق والبلدان.

٣- معرفة الراجح و الصحيح والأقوى من المسائل المخرجة على قواعد الإمام الأصولية.

٤- معرفة سبب اختلاف مجتهدي المذهب في العديد من المسائل.

حكم تعلمه.

يرتبط حكم تعلم علم" التخريج "بحكم تعلم " علم أصول الفقه "، لتعلق الأول بالثاني، ولكون الفائدة من علم الأصول لا تتحقق إلا بتعلم التخريج، فهذا الأخير ثمرة أصول الفقه.

وتعلم علم أصول الفقه عند الجمهور من فروض الكفاية بالنسبة لعامة الأمة، ومن فروض الأعيان بالنسبة للمجتهدين، سواء أكانوا من اصحاب الاجتهاد المطلق أم المقيد، لأنه لا يتمكن من فهم نصوص الشرع وما دلت عليه من أحكام من أجل العمل، إلا باستنباط الأحكام من النصوص بواسطة القواعد الأصولية.

ومن هنا فإن تعلم علم التخريج يكون من فروض الكفاية على الأمة، ومن فروض الأعيان على المجتهدين.

٢- تخريج الفروع على الفروع

تعريفه: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.

موضوعه ومباحثه تخريج الفروع على الفروع :

من خلال تعريف هذا العلم، اتضح لنا موضوعه ومباحثه، فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك. كما يبحث في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها.

فائدة تخريج الفروع على الفروع:

والفائدة من هذا العلم التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء.

مصادر تخريج الفروع على الفروع:

مصادر التخريج اربعة وهي:

الأول: النص وما يجري مجراه.

الثاني: أفعال الأئمة.

الثالث: تقريرات الإمام.

الرابع: الحديث الصحيح.

الأول :النص وما يجري مجراه.

والذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم "نص عليه": ما دل عليه بألفاظه صراحة. ومن تعبيرهم: "معنى النص": ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة، وهذا هو اصطلاح جمهور الأصوليين في تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى. حيث إنهم جعلوا دلالة اللفظ على المعنى قسمين:

أحدهما: دلالته عليه بمنطوقه. وثانيهما: دلالته عليه بمفهومه. والدلالة الأولى: هي الدلالة اللفظية التي تؤخذ من عبارات المتكلم. أما الدلالة بمفهوم اللفظ: فهي دلالة معنوية أو التزاميه.

والمنطوق عندهم نوعان :صريح وغير صريح.

١ – فالمنطوق الصريح: هو ما وضع له اللفظ، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، ويسمى الثابت به، عند الحنفية. ثابتاً بعبارة النص.

٢ – وأما المنطوق غير الصريح: فهو ما دل عليه اللفظ، لا بإحدى الدلالتين المذكورتين أي المطابقة والتضمن، بل بالالتزام، وهو ما يتناوله قولهم: ما يجري مجرى النص فتدخل فيه دلالات الاقتضاء، والإشارة والتنبيه أو الإيماء. وعلى هذا فإن ما ورد عن الأئمة، مما يدخل في هذه الأنواع من الدلالة، يُعد من آرائهم الجارية مجرى النص، والتي صححوا نسبتها إليهم.

ومن أمثلتها:

١ – ما روي عن أحد الائمة أَنَّهُ قَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: إنْ شَاءُوا صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْا أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وقوله: إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعاً، وإن شاءوا أكثر من ذلك .فلم يصرح الامام –رحمه الله – بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عرف من نصه إيماء لأن كلامه يفيد التخيير والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات.

٢ – ومن ذلك ما ذكر عن أحد اهل العلم رحمه الله – بشأن حكم صلاة الكسوف، مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إلَّا قِيَامَ رَمَضَانَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَاسْتَثْنَى صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِنْ الصَّلَوَاتِ النَّافِلَةِ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا نَافِلَةً. "فنص محمد لم يصرح بكونها نافلة، ولكن ذلك عُرف واستدل عليه عن طريق الاستثناء،.

٣ – ومما نسب إلى أحد أهل العلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه وقد سئل عن القرعة فقال: في كتاب الله في موضعين:{ { فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيم} [الصافات: ١٤١، ١٤٢] و {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: ٤٤] وهذا شرع يونس، وهذا شرع زكريا فذكر الإمام هاتين الآيتين، دون أن

يعلق عليهما، يفهم منه أنه يرى حجية شرع من قبلنا، ولو لم يكن ذلك ما كان لذكرهما فائدة، فهو لم يصرح بالحجية، ولكنه أومأ إليها.

وأن ما يدل بظاهره أو إيمائه أو دلالته أو غير ذلك من الطرق غير الصريحة، دون ما يدل بنصه غير المحتمل للتأويل، فإن الرأي يميل إلى ترجيح النص غير المحتمل للتأويل على ما سواه. وإن ما ورد عن الإمام نصاً أو بلفظه الصريح ينبغي أن يكون مقدماً على ما علم من رأيه باللف المحتمل لجملة من المعاني.

طرق معرفة النصوص:

لمعرفة نصوص الأئمة، أي الأقوال الصادرة عنهم، طريقان:

الطريق الأول: مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتباً، أو رسائل وهذا الطريق يُعد أفضل ما يمثل رأي الإمام، إن نقل عنه بطريق صحيح، ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه، سواء كان رأياً مبتدأ، أو مختاراً من آراء من سبقه.

أما إذا كان ما يذكره نقلاً للأقوال السابقة، فهو لا يخلو إما أن ينقله مؤيداً، أو ينقله رافضاً وناقداً له، أو ينقله من دون تعليق عليه، لا بالموافقة ولا بالرفض. فما أيده مما نقله تصح نسبته إليه، وما رده ولم يقبله لا تصح نسبته إليه، وما نقله دون تعليق فهو مما يحتمل. ولهذا فلا تصح نسبته إليه قبل البحث فيما نقل عن الإمام من رأي في المسألة في مواضع أخرى، تكشف عن رأيه فيها.

الطريق الثاني: نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة. وأفضل الطرق لمعرفة نصوص الإمام بعد مؤلفاته هو أصحابه، أو تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم، فإن ملازمتهم له، وتدوينهم ما يصدر عنه من الفتاوى والأقوال، يجعل ذلك طريقاً صحيحاً للتعرف على رأي الإمام المجتهد.

وقد ثبت أن كثيراً من الأئمة كان تلاميذهم يكتبون عنهم، وكان الأئمة يقرون ذلك، وإن ورد عن بعضهم كراهيتهم الكتابة، وقد يتفق التلاميذ أو الأصحاب على نقل كلام الإمام، وقد يختلفون فيما بينهم، فإن اتفقوا على ما ينقلونه عنه فلا شك في صحة نسبة ذلك إليه، وإن اختلفوا فإن الطريق إلى تحديد مذهب الإمام يكون بالنظر في الروايات وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح.

الثاني: أفعال الأئمة

والذي يفهم من كلام الأصوليين أن المراد من الفعل عندهم، هو إحداث الشيء، من عمل وغيره، فلا تدخل فيه كل الأفعال، بحسب اصطلاحات علماء النحو والصرف، فمثل مات وعاش وكان وأصبح وأسود وأبيض ليست أفعالاً في اصطلاح علماء الأصول؛ لأن من نسبت إليه لم يفعلها.

وحكم ما يفعله المجتهد أو يتركه، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه. فهل يعد مثل ذلك الفعل أو الترك مذهباً له؟ بمعنى أن مذهبه جواز فعل مثل ذلك الفعل الذي فعله؟ وهل تصح نسبته إليه؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ – القول الأول:

إن فعله يعد مذهباً له، ويترتب على ذلك صحة نسبته إليه وعلى هذا القول ينظر إلى فعل الأئمة وتركهم، كما ينظر إلى فعل الرسول– صلى الله عليه وسلم– وينقسم كما تنقسم أفعاله– صلى الله عليه وسلم–، فإن فعله على وجه العبادة أو التدين دل على استحبابه عنده، وإن فعله على غير وجه التعبد ففي دلالته الوجهان. وأن ما يروي عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات لا يصح أن يقال أنه مذهبه، أو أن ينسب إليه، دون النظر في طائفة من المقدمات التي تلقي بعض الأضواء على ذلك. والمقدمات التي ذكرها بعض اهل العلم هي:

أ- هل يعتقد المجتهد حسن ما يقوم به من هذه التعبدات، بحيث يقوله ويفتي به، أو أنه يفعلها دون أن يعتقد ذلك، تأسيساً بغيره، أو ناسياً؟

ب- هل فيها إرادة لتلك الأفعال توافق اعتقاده؟ لأنه من الجائز أن يقدم عليها بطبعه المخالف لاعتقاده، وهذا يحصل كثيراً.

ج- هل يرى المجتهد أن ما فعله أفضل من غيره؟ أو أنه فعل المفضول لأغراض أخرى مباحة، مع رؤياه أن الآخر أرجح؟

د- وإذا كان يرى أحدهما أرجح فهل هو أرجح مطلقاً، أو أنه أرجح في بعض الأحوال؟

وقد استدل لهذا الرأي بما يأتي:

أ- قيام المجتهدين مقام النبي- صلى الله عليه وسلم في الأمة. بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم (أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم)، والدلالة من ذلك على المطلوب أن الوراثة في العلم والتبليغ والهداية والاتباع تقتضي أن لا يأتي الوارث بما لا دليل عليه، لا سيما مع الدين والورع.

ب- استدلال العلماء بأفعال الصحابة رضي الله عنهم على مذاهبهم، وجعلها بمثابة فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم وهذا يعني أنهم أقاموا أفعالهم كأقوالهم في الدلالة على مذاهبهم، كما أن أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم كأقواله في الدلالة على الأحكام الشرعية.

ج- إن التأسي بأفعال من يعظمه الناس ويحبونه، سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، وأنهم قد يرجحونه على القول. وقد ثبت هذا مع الصحابة والنبي- صلى الله عليه وسلم فقد نهاهم عن الوصال في الصوم، فلم ينتهوا واحتجوا بأنه يواصل، وتوقفوا عن الإحلال، بعدما أمرهم بذلك في حجة الوداع، حتى ذبح وحلق فاتبعوه، إلى غير ذلك من الوقائع التي

تدل على أن النظر إلى الفعل، واقتداء الناس فيه بمن أحبوا، مطبوع في نفوسهم، وإذا كان شأن الفعل كذلك، فمن المستبعد أن يقدم المجتهد– لا سيما المعروف بورعه وتقواه على عمل يرى أن الناس يقلدونه فيه ولا يكون رأيه ومذهبه.

القول الثاني: إن ما فعله لا يعد مذهباً له، ولا تصح نسبته إليه. وهذا هو راي أكثر العلماء، وقد استدل لهذا القول:

أ: بإن الأئمة المجتهدين ممن يجوز عليهم الذنب والمعصية، والخطأ والسهو والاستمرار على ما هم عليه، لأنهم غير معصومين عن خطأ، وليس هناك وحي ينبه إلى الخطأ، ويرشد إلى الصواب، كما هو الشأن في النبي– صلى الله عليه وسلم–".

ب– إن أفعال المجتهدين حينما لا يوجد ما يدل على أن ما فعلوه هو رأيهم ومذهبهم، محتملة، فقد يكون فعل المجتهد مما جرت به عادته، أو يكون فعله تقليداً لغيره، بسبب عدم نظره في المسألة، أو لتعارض الأدلة عنده، أو لأي سبب آخر. وما يفعله المقلد لا ينسب له ولا يعد مذهباً له، لأن مذهب المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال.

٣– تقريرات الإمام

ومما يتصل بمجال المصادر التي تستقي منها آراء الأئمة تقريراتهم لما يصدر عن غيرهم، والمقصود بذلك عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة. وبحث هذه المسألة يتصل بأمرين:

الأمر الأول: هو هل العلماء بمنزلة الأنبياء في مسائل التشريع، فينطبق عليهم ما ينطبق على الأنبياء؟ أو لا؟

والأمر الثاني: هل يعتبر السكوت عن الإنكار دليلاً على الموافقة فينزل منزلة النطق في نسبته إلى الساكت أو لا؟

ونظراً إلى وقوع الاختلاف في هاتين المسألتين فقد ترتب على ذلك اختلاف العلماء في هذه المسألة التي معنا، وتميز لهم رأيان:

الرأي الأول: إن تقريراتهم تعد من مذاهبهم وتصح نسبة قول لهم بموجبها قياسا لحال المفتي على النبي– صلى الله عليه وسلم– فكما أن تقريرات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –تعد صحيحة ومنسوبة إليه، فكذلك تقريرات المجتهدين– وهذا الدليل مستند إلى ما استند إليه القائلون بحجية عمله، وهو قوله– صلى الله عليه وسلم– العلماء ورثة الأنبياء.

الرأي الثاني: إن سكوت الأئمة وعدم إنكارهم لا يعد تقريراً، لما علموه أو قيل أو فعل في حضرتهم ولم ينكروه، ولا تصح نسبته إليهم؛ ولهذا الرأي ذهب الأكثرون فلا ينسب إلى ساكت قول لإن السكوت لا يتحتم أن يكون دالاً على الرضا، فهو كما يحتمل الموافقة، يحتمل الرفض.

٤– الحديث الصحيح

ورد عن طائفة كبيرة من الأئمة أقوال تفيد أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم وهذه الاقوال وردت عنهم منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا ولا إشكال فيما لو كان للإمام رأي موافق للحديث، لأن نسبة الرأي إليه لا يعتريها شك، لا للحديث، ولكن لما أفتى به الإمام نفسه .لكن التساؤل يتضح في حالتين:

الحالة الأولى :أن لا يكون للإمام رأي في المسألة.

والحالة الثانية :أن يكون له رأي مخالف للحديث.

أما الحالة الأولى: فإن الظاهر وما هو مقتضى الأدلة، وجوب العمل بالحديث، وهذا ما صرح به تقي الدين السبكي، لكن نسبة ذلك إلى الإمام، والقول بأن مذهبه كذا، فيه نوع من المجازفة، لعدم جزمنا بأن الإمام لم يطلع على الحديث، فلعله اطلع عليه، ولم يأخذ به لاعتبارات يعلمها .

وأما الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا كان للإمام رأي مخالف للحديث، فإن العلماء اختلفوا بشأنها على قولين:

القول الأول :العمل بالحديث وجعله مذهباً للإمام، وتصحيح نسبة الرأي إليه.

القول الثاني: عدم جعل الحديث مذهباً للإمام، وعدم تصحيح نسبة ذلك إليه، وهذا رأي الأكثرين من العلماء وإذا كانوا لم يصححوا النسبة فإن مواقفهم من العمل بالحديث مختلفة.

يقول القرافي بشأن ما نقل ممن قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا به– أي برأيه– عرض الحائط: كثير من الفقهاء يعتمدون على هذا، ويقولون المذهب كذا، لأن الحديث صح فيه، وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتفاء المعارض. والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث. وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به. لأنه لا يجوز لأحد أن يعرض عن سنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، لقول أحد من الناس، كائناً من كان. ولكن نسبة ذلك إلى الإمام، وادعاء أن ذلك مذهبه، لا تجوز، لما ذكرناه من توجيه، ولأننا لا نعلم موقف الإمام من ذلك الحديث، فلعله صح عنده أيضاً، ولكنه لم يأخذ به لوجود معارض له، أو لكونه منسوخاً عنده، ولغير ذلك من الأسباب. ومما يعزز ذلك، ما روي عن الإمام مالك– رحمه الله– من أن رجلاً سأله: لم رويت حديث [البيعان بالخيار] في الموطأ، ولم تعمل به؟ فقال مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته. ومما يعزز ذلك أيضاً أن أبا الوليد موسى بن أبي الجارود، وهو ممن صحب الشافعي– رحمه الله–، حينما قال: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، ردوا عليه بأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخاً عنده.

تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المستجدات الفقهية

من سنن الفقهاء المعاصرين في استنباط أحكام المستجدات الفقهية التخريج على فروع الأئمة من أتباع المذاهب وفقهائهم ممن كان لهم الباع الفسيح في الفقه، والملكة التامة في تحقيق المسائل.

ومن المسائل الفقهية المستجدة التي استنبطت أحكامها على سنن هذا التخريج، أي: تخريج الفروع على الفروع» ما يلي:

١- مسألة: تطهير الثياب النجسة بالتنظيف الجاف:

إن تطهير الثياب النجسة بالتنظيف الجاف أو التنظيف بالبخار، من أبرز نوازل العصر في باب الطهارة، فهناك بعض الملابس الصوفية والحريرية يتهالك عند غسله بالماء، فينظف تنظيفاً جافاً أو بخارياً، وهذا أمر معروف عند أصحاب المغاسل؛ إذ توضع مادة البروكلين وغيرها من المواد المنظفة على هذه الملابس، لتزيل ما علق بها من الأوساخ والنجاسات. فإذا حصل التنظيف بهذه الطريقة فهل يُعدّ مزيلا للنجاسة أم لا ؟ وهذه النازلة تتناولها مسألة فقهية قديمة تلقب بـ «التطهير بغير الماء». وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الماء يتعين لإزالة النجاسة، فلا تزول النجاسة بغير الماء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن النجاسة تزول بالماء، وتزول بالشمس، وتزول بالريح، وتزول بأي مزيل كان، وهذا هو المذهب عند الحنفية، ورواية عن الحنابلة.

ومسألة: التنظيف الجاف يمكن تخريجها على القول الثاني إذا كان يزيل عين النجاسة ويُقلعها، وهذا التخريج في محله؛ إذ إن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها فضلا عن فقدان الدليل الناهض على غير الماء من المائعات لا يكون مطهرا. وقد سئل أحد

اهل العلم : هل تظهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات المطهر لها؟ فأجاب رحمه الله: إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصدا، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك مطهراً لها، وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهرا.

٢- مسألة أذان الإذاعة المسجل

من المسائل الفقهية المستجدة مسألة أذان الإذاعة المسجل، فإذا سمع المسلم الأذان من الإذاعة، فهل يعتمد عليه أو لا بد من أذان المسجد والكلام هنا على صورتين الأولى: أن يكون أذان الإذاعة منضبطا ودقيقا كما هو الغالب، فالأصل في القائمين على بث الأذان من الإذاعة في الغالب العدالة والثقة والأمانة، وهذا أمر مشاهد وملحوظ والثانية. أن لا يكون، وهذا نادر جدا، وهنا يأتي السؤال: هل يعتمد هذا الأذان في الصلاة والصيام (الإمساك والإقطار) أو لا يعتمد عليه؟ والجواب دائر على ملاحظة دقة الإذاعة في بث الأذان، فإذا جرب رفع الأذان في الإذاعة، ولوحظ فيه تحري الوقت وإصابته، فحينئذ يمكن الاعتماد عليه وإلا فلا.

ويمكن تخريج جواز الاعتماد على أذان الإذاعة إذا جربت موافقتها للوقت المعتبر في الصلاة والصيام على كلام بعض الفقهاء من أن الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت.

وقد سئل أحد أهل العلم: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي، فإيهما أولى بالاتباع ؟

فأجاب رحمه الله بقوله: «إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن؛ لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

٣- مسألة: الأذان المسجل في محركات الأسطوانات الممغنطة».

من أبرز المسائل الفقهية المستجدة في باب الأذان مسألة: الأذان المسجل في محركات الأسطوانة الممغنطة، وبيانه أن يختار أحد المؤذنين ممن يتصف بالصوت الحسن والجهوري فيُسجل أذانه على الأسطوانة المغنطة، ثم يذاع عند دخول وقت الصلاة، استغناء عن الأذان المعهود، وقد انتشرت هذه الطريقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان الإسلامية فما حكم هذا الأذان؟

أفتى بعض أهل العلم بعدم جواز هذا الأذان؛ لأن من شرائط القول المعتبر في الشرع أن يكون صادرا عمن له إرادة واختيار ، ثم خرج المسألة على ما جاء عند بعض الفقهاء من أن تلاوة الطير المعلم لا تعتبر، ولا يترتب عليها سجود التلاوة ولا تجب إذا سمعها من طير، هو المختار، وإن سمعها من الصدى لا تحب عليه.

وهذا التخريج في محله لأن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الطاهرة المعلومة من

الدين بالضرورة، وافتقاره إلى النية معلوم أيضا، ولا نية في أذان محركات الأسطوانات المغنطة إلى ما في ذلك من تقويت سنن الأذان.

٤- مسألة: التعاقد بالهاتف:

إن إبرام العقود بوسائل الاتصال المعاصرة نازلة من نوازل هذا العصر، وقد أفتى فيها الأكثرية بالجواز ، تخريجا على قول أحد أهل العلم : «لو» تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف ، وجاء

في مغني المحتاج أيضا: ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه ، وهو تخريج في محله، لانتفاء الفارق بين المسألتين، وتوافر العلة الجامعة؛ إذ التباعد الذي نص عليه بعض الفقهاء صحح البيع مع وجوده ينطبق تمام الانطباق على صورة المتعاقدين عبر الهاتف .

٥- مسألة: الحسابات الجارية تحت الطلب

إن الحساب الجاري هو : سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يُمكنه من إبداع أمواله وسحبها في أي وقت شاء عند طلبها، أو الحوالة عليها. وسمي جارياً؛ لأنه يزيد وينخفض بدون قيود، فليست هنالك حدود ولا قيود على السحب والإيداع .

وقد دار التكييف الفقهي للحساب الجاري لدى الفقهاء المعاصرين بين الوديعة والقرض وأكثر الفقهاء على أنه قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض.

والودائع تحت الطلب الحسابات الجارية، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع بده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا). إلا أنه يرد إشكال على هذا التكييف وهو أن المصرف يقدم خدمات كثيرة ومتنوعة للمقرض ، ومن هذه الخدمات دفتر الشيكات، وحفظ أمواله من الخطر، وتنظيم حساباته وضبطها، إلى غير ذلك، مما يجعل المسالة تدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة كل قرض جر نفعا فهو ربا. وقد دفع هذا الإشكال بأن المقصود بالنفع هنا هو النفع المشروط؛ ولذلك فإن أي نفع يحصل عليه المقرض دون أن يشترطه لا حرج فيه، كما أن النفع يكون جائزاً إذا كان مشتركا بين الطرفين، كأن يقصد المقرض بإقراضه حفظ ماله فينتفع هو بالأمن، وينتفع المقترض بالمال، تخريجاً على مسألة السفتجة الواردة في تراثنا الفقهي، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق .

والسفتجة وإن اختلف في حكمها الفقهاء، لكن الصحيح أنها جائزة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح في السفتجة الجواز ؛ لأن كلا من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضر هم. وبهذا يكون التخريج الصحيح للحسابات الجارية هو أنها قرض لا وديعة، والله أعلم.

٦- مسألة: نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه.

إذا كان المجرم الذي مارس بحق الناس جريمة فظيعة، أو جناية بشعة كالذي مارس القتل والإرهاب، وهنك أعراض الناس، قد نال عقوبة الإعدام، وتم تنفيذها بحقه، فهل يمكن الاستفادة من أعضاء جسده، ونقلها إلى من يحتاجها من الأحياء، بغير إذنه، أو إذن أهله، أو إذن الحاكم؟

فقد ذهب محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية رحمه الله إلى جواز نقل أعضاء بشرية من المحكوم عليه بالإعدام في جرائم القتل، وهتك العرض بعد تنفيذ الحكم عليه، بدون إذنه أو موافقة أهله؛ لأنه فقد الولاية على جسده، وانتهك حرمة الإنسانية بجريمته. في تراثنا الفقهي مسألة أكل المضطر من لحم من أُحِلَّ قَتْلُهُ، وأما النص المخرج عليه فهو قول لفقيه شافعي وهو العز بن عبد السلام – رحمه الله إذ قال: لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في قوات حياة المعصوم.

وقد عارض هذه الفتوى جماهير الفقهاء المعاصرين، واستنكروا نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه أو موافقة أهله بعد موته، وعدوا ذلك اعتداء على جثة الميت، وعبثا بحرمته، والمحكوم عليه بالإعدام قد نال عقابه، وأخذ جزاءه في الدنيا، فلا يمكن أن يعاقب بعقوبتين، وأما قضية

الاستفادة من أعضائه وكون ذلك صدقة له، فغير وجيه؛ لأن الصدقة تكون بمحض إرادة العبد، فلا بد من موافقة المحكوم عليه، أو ورثته بعد موته، أو حكم صادر من القضاء، إن لم يكن له ورثة.

٣- تخريج الأصول من الفروع

تعريفه:

ذكرنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات وقلنا إنه من الممكن أن نطلق على ذلك (تخريج الأصول من الفروع)، وفي الحق إن التخريج بالمعنى المذكور ليس علماً محدداً، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته، وإذا أردنا أن نضع تعريفاً تقريباً له، قلنا: إنه (العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام).

موضوعه:

ومن التعريف السالف لهذا العلم، ندرك أن موضوعه هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما اخذوا به من آراء.

مباحثه ومسائله :

ومباحثه ومسائله هي البحث في الأحوال العارضة لنصوص وأفعال الأئمة، لأن المباحث والمسائل ذات صلة وثيقة بموضوع العلم نفسه، على ما هو معلوم في مصطلحاتهم.

استمداده:

والمعين الذي يستمد منه هذا العلم مادته، هو نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة، والدراية بعلوم العربية، وبالقرآن الكريم، والحديث الشريف.

وبعد نشأة أصول الفقه وتدوينه، أصبح علم الأصول من أفراد ما يستمد منه المخرج مادته أيضاً، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال تلك القواعد التي لم يرد عنه نص بشأنها.

فائدته وغايته:

ينظر كثير من الباحثين إلى المصالح المترتبة على الشيء باعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

والاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة، فالغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة.

وبناء على هذا التوضيح لمعنى الفائدة والغاية، فإن غاية هذا العلم الأساسية، هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

ومن الممكن أن نلحظ بعض هذه الفوائد فيما يأتي:

١ – إن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها.

٢ – إن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.

٣ – تمكن نتيجته العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهاً أولى.

٤ – كما تمكن نتيجته من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء. وقد يقال: إن هذا العلم لم تعد له فائدة بعد أن استقر علم أصول الفقه، ودونت قواعده، وعرفت آراء العلماء واختلافاتهم بشأنها. وهو قول لا يخلو من وجاهة، ولكنه لا يمثل الحقيقة كلها، وإنما يمثل جانباً منها.

أمثلة لبعض الأصول المخرجة

ومما يمثل تخريجات العلماء أصولاً للأئمة نكتفي بذكر عدد محدود منها لغرض توضيح هذا المنهج، وبيان طرائق العلماء فيه. فمن ذلك:

١ – وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل وبه قال جماعة من الائمة منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر. واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، فدلت على اعتبار العزم. والهازل لا عزم منه، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه، أو تركه. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية. وهذا مفهوم المخالفة وبهذا يتضح أن الإمامان جعفر الصادق ومحمد الباقر يقولان بحجية المخالفة.

٢ – إن مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك رحمه الله ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصاً، أو صراحة، ولكن العلماء خرجوا له قولاً هو أنه للفور. قال ابن القصار (ت: ٣٩٨هـ): ليس عن مالك – رحمه الله– في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور،

ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه. ودلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج.

٣ – إن بعض العلماء خرجوا لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) قولاً يفيد أن الأمر على التراخي. وبنوا ذلك على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر.

٤ – وأن قول الحنفية إن دلالة العام قطعية، وأنه يقع بينه وبين الخاص التعارض قد خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم. قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): (فعلى هذا دلت مسائل علمائنا – رحمهم الله – قال محمد– رحمه الله– في الزيادات: إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك، في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول، لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان أحداهما بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص. ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين) .

ثم نقل عنه في المضاربة قوله: (إذا اختلف المضارب ورب المال في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم أيهما كان). قال السرخسي: (فلولا المساواة بين الخاص والعام حكماً فيما يتناوله لم يصر إلى الترجيح بمقتضى العقد) . وعزز السرخسي ذلك الاستدلال بقول محمد – رحمه الله – بشأن اختلاف المضارب ورب المال: (وإذا أقاما جميعاً البينة وأرخ كل منهما، آخرهما تاريخاً أولى، سواء كان مبيناً للعموم أو الخصوص) فقال: فقد جعل العام المتأخر رافعاً للخاص المتقدم، كما جعل الخاص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم، ولا يكون ذلك إلا بعد المساواة).

٥ – وإن ترجيح العام على الخاص في العمل به، وإثبات التعارض بينه وبين الخاص خرجوه رأياً لأبي حنيفة – رحمه الله – من ترجيحه قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما أخرجت الأرض ففيه العشر) العام بصيغته، على الخاص الوارد بقوله– صلى الله عليه وسلم –: (ليس في الخضروات صدقة).

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ومن قوله بنسخ الخاص بالعام، فإنه – رحمه الله – في شأن بول ما يؤكل لحمه، قال بنجاسته، وجعل الحديث الخاص الوارد بشأن العرنيين ، منسوخاً بالعام وهو قوله– صلى الله عليه وسلم– (استنزهوا عن البول فن عامة عذاب القبر منه) .

٦ – وإن القول بنفي المفهوم المخالف خرجه علماء الحنفية لأئمتهم من طائفة من الحكام الفرعية المنقولة عن هؤلاء الأئمة، ومن ذلك أن أبا يوسف قال: إن قوله تعالى: {وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

٧– وأن علماء الحنابلة خرجوا للإمام أحمد رحمه الله رأيين في دلالة الامر على الفور والتراخي: أحدهما: أنه على الفور، وعد الظاهر من كلام الإمام، بناء على قوله بوجوب الحج على الفور.

وآخرهما: أنه على التراخي، وقد كان ذلك إيماء منه، فقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال نعم، قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، قال: أبو يعلي (ت ٤٥٨هـ): فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور، منع التفريق.